

مشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر

شرح الأسباب

يعكس مشروع مجلة الصحافة رؤية شاملة ومتكاملة لمنظومة الصحافة والطباعة والنشر تتماشى مع روح الحرية والديمقراطية التي تميّزت بها الثورة التونسية.

ويهدف هذا المشروع إلى القطع مع سياسة القمع والتعتيم التي كانت سائدة في ظل النظام السابق من خلال التأكيد بالخصوص على أن الحق في التعبير حرّ ومضمون لكل إنسان وأن مؤسسات الإعلام حرة ومستقلة وأن رسالتها الرئيسية هي نشر الأخبار والأفكار والآراء ومراقبة سياسة الحكومة طبقاً للمعايير والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية.

ومن أهم ما يميّز هذا المشروع هو الحرص على منع وزارة الداخلية من التدخل في شؤون الصحافة والنشر ومنح هذا الاختصاص إلى السلطة القضائية في جميع مراحل التعبير عن الأفكار والآراء ونشر الأخبار والمعلومات مع الالتزام في نفس الوقت بالواجبات والقيود التي من المفروض مراعاتها في مجتمع ديمقراطي حتى لا تحيد عن الأهداف التي تنتزل في إطارها.

ويمكن اختزال المقترحات الأساسية لهذا المشروع فيما يلي:

- 1) إدراج أحكام خاصة تتعلق بتعريف الصحفي وبتحديد طريقة الحصول على بطاقة الصحفي المحترف (الفصول 7 و8) وتكرّس حق الصحفيين على وجه الخصوص في النفاذ إلى المعلومات والأخبار ونشرها بكل حرّية، دون أن يكونوا معرضين لأي شكل من أشكال الضغوطات من أي جهة كانت، أو للمساءلة من أجل الآراء التي يبديونها أو المعلومات التي ينشرونها (9 إلى 14)، كل ذلك مع حماية سرّية المصادر الصحفية لما لهذه الحماية من أهمية في إرساء نظام إعلام حر وديمقراطي (الفصل 11).
- 2) إلغاء العمل بنظام الترخيص المقنع المتعلق بنشر الكتب والمؤلفات والصحف الدورية لدى وزارة الداخلية وتعويضه بنظام تصريح آلي لدى السلطة القضائية حتى لا يبقى النشر رهن تسليم وصل في ذلك من أي جهة كانت (الفصول 5 و19).
- 3) إدراج أحكام خاصة بالشفافية المالية في المؤسسة الصحفية لضمان حق القارئ في معرفة من يمول وكيف تمول الجرائد ذات الصبغة الإخبارية الجامعة، كضمان استقلالية المؤسسة الصحفية إزاء مواقع النفوذ المحلية والأجنبية (الفصول من 23 إلى 32).
- 4) إدراج أحكام خاصة بالتعددية لضمان حق المتلقي في حرّية تداول الآراء والمعلومات واختلافها وتوفير حد أدنى من التعددية والتنوّع في المشهد الإعلامي وذلك بالتقليص من ظواهر الاحتكار والتركيز الاقتصادي (الفصول من 33 إلى 38).
- 5) إلغاء العمل بأغلب الأحكام الجزرية التي كانت تستعمل في نظام الاستبداد لقمع حرية التعبير وتعويضها بعقوبات مالية بالنسبة لجرائم التلب والشتم مهما كانت الجهة المستهدفة (الفصول 55 و56 و57)، مع حصر العقوبات البدنية في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالتحريض بواسطة الخطب أو الأقوال أو الكتابات على القتل أو العنف أو النهب أو الاغتصاب، أو التنويه بجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو الإرهاب أو التعاون مع العدو (الفصل 51)، أو الدعوة إلى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان بشكل يمثل تحريضا على التمييز أو العداوة أو

العنف (الفصل 52)، أو نشر وتوزيع معلومات حول جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي على القصر بأية وسيلة كانت، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال (الفصل 58)، كل ذلك مع مراجعة إجراءات التتبع في اتجاه تخفيف العبء على الصحفيين في إثبات موضوع التتبع (الفصل 59).

مشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر

المرسوم عدد () لسنة 2011 المؤرخ في () 2011 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة،

إنّ رئيس الجمهورية المؤقت،

وباقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011،
وبعد الاطلاع على رأي الوزير الأول،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل 1:

النصوص المنشورة فيما يلي تؤلف مجلة الصحافة، وتدخل هذه المجلة حيز التنفيذ ابتداء من () 2011.

الفصل 2:

ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وجميع النصوص اللاحقة المتممة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل.

الفصل 3:

يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر هذا المرسوم بقصر قرطاج في () 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مجلة الصحافة والطباعة والنشر

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1:

- الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
- يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.
- لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:
- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الأمن الوطني.
 - وأن تكون ضرورية ومنتاسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي.

الفصل 2:

- يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير، ويقصد بالمصطلحات التالية:
- الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.
 - الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءا من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.
 - التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني.
 - الإيداع القانوني: إجراء يتمثل في تمكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذه المجلة ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.
 - المطبوعات: جميع منتوجات الطباعة مهما كان شكلها.
 - المصنفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول.
 - الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلية في ذلك صفحات الغلاف.
 - الدورية: كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررًا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.
 - الصحيفة أو الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل صحيفة أو دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

الفصل 3:

كل المصنّفات التي يتم إصدارها بمقابل أو بغير مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- المطبوعات الإدارية؛
 - المطبوعات التجارية؛
 - المطبوعات الصغيرة التي يعبر عنها بمطبوعات المدينة؛
 - مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.
- وتخضع المطبوعات التي تعدّ من فئة المصنّفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذه المجلة.

الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4:

تسجّل جميع المصنّفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث أعلاه في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع حسب الحال، ويخصّص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

الفصل 5:

يتولى كل طابع أو منتج أو ناشر حسب الحال لمصنّف من المصنّفات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم ممّا وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إيداع ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم.

وفي صورة مشاركة عدة متداخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخرهم. ويتم الإيداع بالنسبة للمصنّفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لغرض البيع من طرف الموزّع في نظير واحد لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.

وعلى المصالح المذكورة بالوزارة الأولى أن تسلّم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من المصنّفات الأربعة المودعة لديها المطبوعة والغير دورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين للمكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية.

الفصل 6:

يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليهما أعلاه بخطية تتراوح بين 500 و1000 ديناراً.

الباب الثالث: في الصحفيين وفي الصحف الدورية

القسم الأول: في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7:

يعدّ صحفياً محترفاً طبقاً لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهادات العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأصلية.

ويعدّ أيضاً صحفياً محترفاً المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرون المترجمون والمحرّرون الموثقون والمخبرون بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزيوني باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8:

تسلم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة متكوّنة من:

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلاً
 - عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي
 - عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلاً
 - عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلاً
 - مستشار من المحكمة الإدارية يعين بأمر باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس
- لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجحاً عند تساوي الأصوات.

تحدّد طريقة تقديم المطلب في الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط تسليمها ومدة صلاحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد شهادة الصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ الإعلام وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين المواليين لتقديم الدعوى، وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9:

يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 10:

للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرهما المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي كما لكل مواطن أن يستفسر الجهات المذكورة عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون. وللصحفي أيضاً في سبيل تأدية عمله حضور الندوات والمؤتمرات والاجتماعات العامة.

الفصل 11:

تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملح من دوافع أمن الدولة.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بالإفشاء عن مصادر معلوماته إلا بإذن قضائي وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطراً جسيماً على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضرورياً لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12:

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته وحرمة الجسدية والمعنوية.

الفصل 13:

لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي يبديه طبقاً لأعراف وأخلاقيات المهنة أو معلومات ينشرها كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذه المجلة وبواجباته المهنية كما هي محددة بميثاق شرف المهنة الذي يقع إعداده من طرف الهياكل التمثيلية للصحفيين.

الفصل 14:

يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني: في الصحف والدوريات الوطنية

الفصل 15:

يكون نشر كل صحيفة وكل دورية حرا وبدون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 16:

يجب أن يكون لكل صحيفة أو لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية، وإذا كانت الصحيفة أو الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحال من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين أعضائها المسيرة. وإذا كان مدير الصحيفة متمتعا بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.

الفصل 17:

يجب أن يتم الفصل في كل مؤسسة صحفية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل صحيفة أو لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم يكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويعين مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسسة المالكة للصحيفة أو للدورية. ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسياً بالغاً من العمر ثلاثون سنة على الأقل، ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18:

يقدم مدير الصحيفة أو الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحاً كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

و يتضمن هذا التصريح ما يلي:

- اسم ولقب مدير الصحيفة أو الدورية و تاريخ ولادته وجنسيته ومقره
 - عنوان الصحيفة أو الدورية ومقر إدارتها ومواعيد صدورها
 - المطبعة التي ستتولى طبع الصحيفة أو الدورية ما عدى الصحيفة الإلكترونية
 - لغة أو لغات التحرير المعتمدة
 - نسخة من السجل التجاري
 - اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للصحيفة أو الدورية.
- وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 19:

يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز

التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين إلى المكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين 2000 و5000 دينار.

الفصل 20:

يجب على كل مدير صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة المهنية الوطنية أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفي محترف، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين 1000 و2000 دينار.

الفصل 21:

في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذه المجلة يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين 2000 و5000 دينار، ولا يمكن للصحيفة أو الدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة. وفي صورة استمرار الصحيفة أو الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها 100 دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه. وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل العشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضورى.

الفصل 22:

تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و5 و19 من هذه المجلة.

القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23:

يجب على كل مؤسسة تستغل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدة الصحيفة:

أ- في كل عدد:

- 1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متمتعة بالشخصية المعنوية
 - 2/ بشكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنوية.
 - 3/ اسم مدير الصحيفة ومدير التحرير
 - 4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار أو بعدد قرائنها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية
- ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والإلكترونية:
- 1/ أسماء من يمارسون إدارتها وأسماء وكيلها أو الشركة التي تستغلها، إذا كانت المؤسسة محل وكالة حرّة،

2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشئة، مرفوق عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصادية الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي توجد تحت نفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشئة. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين 50 و100 دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24:

يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في مؤسسة صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة. يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال مؤسسة صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة، وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال مؤسسة صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان منهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 25:

كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة لمالك صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيرين إذا تمت عملية إعاره الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26:

على كل صحيفة ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط لمدة ثلاثة أشهر تعريف الإشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريف إشهارها المشتركة مع صحيفة دورية أو عدة صحف ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقترضيات يعاقب مالك الصحيفة بخطية تتراوح بين 2000 و5000 دينار.

الفصل 27:

إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير كل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للصحيفة، يعاقب مرتكبها بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن 5000 دينار.

الفصل 28:

يمنع على كل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدى مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن 5000 دينار.

الفصل 29:

كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الصحيفة بخطية مساوية عن ضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن تقل عن 5000 دينار.

الفصل 30:

يمنع على كل مالك صحيفة أو دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها وعلى الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغا من المال أو أية منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان الإشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود، وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضي أيضا بسحب البطاقة المهنية من صاحبها مدة خمس سنوات.

الفصل 31:

يمنع على كل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ما عدى الصحف الحزبية القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة أو المحلية، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الصحيفة بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32:

كل مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجماً عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره، وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من 2000 إلى 3000 دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالتعددية

الفصل 33:

يمكن للشخص الواحد، سواء كان مادياً أو معنوياً، أن يملك أو يدير أو يتحكم، على أقصى تقدير، في صحيفتين ودوريتين ذات صبغة إخبارية جامعة تختلفان من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور، ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للصحف اليومية والدوريات ذات الصبغة الإخبارية

السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد ثلاثون بالمائة من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34:

يمنع اقتناء صحيفة ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو إلى مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحف ودوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35:

يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخول له السيطرة الفعلية على كل مؤسسة تنشر صحيفة ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة. ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى تقييد الصحف أو الدوريات بالأحكام الواردة بهذه المجلة، ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 36:

يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول من 33 إلى 35 من هذه المجلة بخفية تتراوح بين 50.000 و100.000 دينار.

الفصل 37:

لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية وعدم التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 أعلاه أن يطلب من المحاكم المختصة زجر هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 38:

على كل الشركات التي تمتلك صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة قبل صدور هذه المجلة أن تضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

القسم الخامس: التصحيح وحق الرد

الفصل 39:

يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون لهم مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز ذلك حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الصحيفة أو الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغا التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

الفصل 40:

يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية وبشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الصحيفة أو الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغا مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود طول المقال المعقب عليه دون أي اقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء، ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطر ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

الفصل 41:

تترتب عن مخالفة الفصلين 39 و40 أعلاه خطية مالية تتراوح بين 1000 و3000 دينار بقطع النظر عن غرم الضرر وإمكانية الإذن بنشر حكما بالإدراج طبقا لأحكام الفصل 42 من هذه المجلة.

الفصل 42:

تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الصحيفة أو الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرّر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر أيام الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

الفصل 43:

ينخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل السابق خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالصحف اليومية، ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من وقت طبع الصحيفة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه، وعلى الصحيفة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبع الصحيفة وإلا تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل السابق، ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بختية تتراوح بين 3000 و5000 دينار.

الفصل 44:

يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة من قبل الجمعيات المؤهلة للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الصحف أو الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعني بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

الفصل 45:

يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الصحيفة أو الدورية تلقائياً بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

الفصل 46:

تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الصحيفة أو الدورية موضوع الرد.

الباب الرابع: في التعليق بالطريق العام

الفصل 47:

يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق غير البلدية تعيين الأماكن المعدة خصيصاً لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة، ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقررة بالفصل 315 مكرراً من المجلة الجزائية.

الفصل 48:

تحدّد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49:

يعاقب بخطية تتراوح من 500 إلى 1000 دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتوى معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة.

الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

أو بأية وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجنج

الفصل 50:

يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذه المجلة كل الذين يحرضون مباشرة شخصاً أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعاً بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو

المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني. والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1000 إلى 5000 دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل السابق على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول بدون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمس أعوام سجنا. ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه أو بجرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

الفصل 52:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 1000 إلى 2000 دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذه المجلة إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني أو على النعرات الجهوية والقبلية.

الفصل 53:

يعاقب بخطية من 1000 إلى 2000 دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذه المجلة، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني: في الجنج ضدّ الأشخاص

الفصل 54:

يعاقب بخطية من 5000 إلى 10000 دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 أعلاه نشر أو ترويج أو إعادة نشر أخبار زائفة أو أوراق مصطنعة أو مدلسة منسوبة للغير.

الفصل 55:

يعتبر تلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف. وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أنّ الاهتداء إليها يبسّره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56:

يعاقب مرتكب الاعتداء بالتلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذه المجلة بخطية من 3000 إلى 10000 آلاف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الصحيفة المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57:

تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 يعاقب مرتكبه بخطية من 2000 إلى 5000 دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الصحيفة المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم.

الفصل 58:

لا تسري أحكام الفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة على التلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يُقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف أو اعتبار الورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة. وللورثة أو الأزواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذه المجلة سواء قصد أو لم يقصد مرتكب التلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم.

الفصل 59:

لا يمكن إثبات موضوع التلب في الصور الآتية:

أ - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب - إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعمو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم التلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة، ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع التلب، ويحمل عبء الإثبات على المدعي إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبّع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه فإن إجراءات التتبع والمحاكمة في قضية التلب توقف إلى حين انتهاء أعمال التتبع الجزائي.

القسم الرابع: في النشريات الممنوعة

الفصل 60:

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 3000 إلى 5000 آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأية وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعريف بها. ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد توريد وتوزيع وتصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61:

يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علانية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين 1000 إلى 2000 دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن قضائي، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوّالة أو بالتصوير الشمسي أو النقوش المصورة أو الرسوم أو صور الأشخاص أو الأفلام ، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنج المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62:

يحجّر الإعلام بأية قضية من قضايا التلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين أ - ب من الفصل 58 من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية. وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال أجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الشمسي أو السينماتوغرافي أو أية وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من 150 إلى 500 دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63:

لا يمكن القيام بدعوى من أجل التلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها. يمكن للمتضرر من التلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 64:

إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهّدة أن تأذن بمصادرة الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل النشر الإلكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

كلّ حكم بالعقاب من أجل العود إلى التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف المصنفات الدورية أو غير الدورية الواقع تتبعها إلى حين امتثال صاحبها لما أمرت به المحاكم وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير.

الباب السادس: في التتبعات والعقوبات

القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة

الفصل 65:

يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة:
أولاً، مديرو الصحف الدورية أو الناشران مهما كانت مهنتهم أو تسمياتهم؛
ثانياً، عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون؛
ثالثاً، عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع؛
رابعاً، عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66:

إذا كان مدير أو مديرو الصحف الدورية أو الناشران مضمولين في التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين.
كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.
على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشارك في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الصحيفة أو الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الصحيفة أو الدورية .

الفصل 67:

إنّ مالكي المصنّفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعيّنين بالفصلين السابقين وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68:

لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح التلب المنصوص عليها بهذه المجلة إلا في حالتها وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام.

الفصل 69:

إنّ التتبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام يتم إجراؤها طبقاً للأحكام الآتية:

أولاً، في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه التلب أو الشتم، على أنه يمكن القيام بالتتبع رأساً من طرف النيابة العمومية إذا كان التلب أو الشتم موجه إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان

أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري طبقاً لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة؛

ثانياً، في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن التلب والشتم موجه ضده؛

ثالثاً، في صورة التلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70:

يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها على الأقل منذ سنة في تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة جميع أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذه المجلة، على أنه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص معينين بذاتهم، فإنه لا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 71:

في صورة حصول تتبعات تنفيذاً للفصول من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذه المجلة يمكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي ظرف خمسة عشر يوماً أن تبت بحجرة الشورى في موضوع التتبع.

ويحط أجل الحضور إلى 48 ساعة في صورة التلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشيحات، ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصلين 72 و73 و74 و75 من هذه المجلة. ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلاً للتنفيذ الوتقي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف، وتبت محكمة الاستئناف في ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تقديم المطلب بكتابة المحكمة. يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها 10 دنانير عن كل عدد من الصحيفة يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72:

يجب أن يوضح ويبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه التتبع، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا فيبطل التتبع. ويكون الأجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرون يوماً.

الفصل 73:

إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة التلب طبقاً لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقراً له بحسب ما يكون الاستدعاء صادراً بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل قدره عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء :
أولاً، بياناً في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها؛

ثانياً، نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها؛

ثالثاً، أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومقرّاتهم.

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابراته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة التلب الموجهة له.

الفصل 74:

على الشاكي أو النيابة العمومية حسب الحال أن يعلما المتهم خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ الاستدعاء، وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فالأول بواسطة عدل منفذ والثاني بالطريقة الإدارية بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهتهم ومقرّاتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

الفصل 75:

على المحكمة التصريح بحكما في جرائم التلب والشم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76:

تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي للتتبع.

الفصل 77:

يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة.

مشروع أمر... عدد لسنة 2011 مؤرخ في (...) 2011 يتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق المرسوم عدد... لسنة 2011 المؤرخ في (...) 2011 المتعلق بمجلة الصحافة والطباعة والنشر

نحن فؤاد المبرع، الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد... لسنة 2011 لسنة 2011 المؤرخ في (...) 2011 المتعلق بإصدار
مجلة الصحافة،
وباقترح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي المحدثة بمقتضى
المرسوم عدد 6 لسنة 2011 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011،
وبعد الاطلاع على رأي الوزير الأول،
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،
نصدر أمرنا هذا:

الباب الأول: الصحف الدورية

الفصل 1:

كل تغيير يدخل على البيانات التي يتضمنها التصريح المنصوص عليه بالفصل 18 من المرسوم عدد...
لسنة 2011 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة يستوجب تصريحا جديدا في نفس الصيغة.
ويسلم وصل عن كل تصريح.

الفصل 2:

كل صحيفة أو دورية لم يتم إصدارها في أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم الوصل تستوجب تصريحا جديدا.
ويسلم وصل جديد عن هذا التصريح.

الباب الثاني: الإيداع القانوني القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 3:

إن التسجيل ومختلف الإيداعات المشار إليها بالفصول 4 و 5 و 19 من المرسوم عدد... لسنة 2011
المؤرخ في (...) 2011 يجب القيام بها مباشرة لدى كل مصلحة من المصالح المعنية بالشأن.

القسم الثاني: التنصيص الوجوبي

الفصل 4:

يجب أن تدرج في جميع نظائر المصنفات الدورية أو غير الدورية الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها بالبلاد
التونسية والخاضعة لإجراء الإيداع القانوني البيانات الآتية:

- 1) اسم المنتج أو الناشر أو المدير ومقر المؤسسة
- 2) المطبعة واسمها التجاري ومقرها
- 3) تاريخ إنتاج المؤلف أو نشره
- 4) عدد الترقيم الدولي

5) عبارة "إيداع قانوني" مع بيان السنة والثلاثة أشهر التي يجب القيام خلالها بالإيداع القانوني

6) العدد الرتبي في سلسلة أعمال الطابع أو الناشر

غير أنه يمكن لمنتج صور شمسية أو لمن له الحق في إعادة إنتاجها أن يقتصر على وضع اسمه وعلامته، كما يمكن لمنتجي المصنفات الممغنطة أو الرقمية أو لمن له الحق في إعادة إنتاجها أو توزيعها أن يقتصر على وضع اسمه وعلامة صنعه على الحافظة واسم المؤلف أو المؤلفين وعنوان التأليف مع ذكر الإيداع القانوني والسنة والثلاثة أشهر التي تم خلالها هذا الإيداع وكذلك الرقم الترتيبي لمجموعة أعمال المنتج.

الفصل 5:

يجب أن تتضمن النسخ الواقع سحبها من جديد تاريخ هذا السحب، كما يجب أن تتضمن البيانات الواردة بالفصل الرابع أعلاه إضافة إلى التنصيص على تاريخ القيام بإجراءات الإيداع القانوني في أول مرة.

الفصل 6:

يجب إدراج البيانات المتعلقة بالإيداع القانوني:

- 1) بالنسبة للمصنفات المطبوعة: بالصفحة التي بها عنوان التأليف أو الصحيفة الدورية أو على إحدى الصفحات السابقة أو في آخر النص أو على إحدى الصفحات التالية له
- 2) بالنسبة للمصنفات التي تصدر في شكل رسوم أو صور أو خرائط أو منقوشات: على أحد وجهيها
- 3) وبالنسبة للمصنفات الممغنطة أو الرقمية: على وجهها أو خلفها.

القسم الثالث: التسجيل ودفاتر الأشغال

الفصل 7:

جميع أعمال الطبع أو النشر المنجزة في تونس والخاضعة لإجراء الإيداع القانوني يجب تسجيلها حسب تاريخ إنجازها طبق ترتيب متسلسل بدفاتر يمسكها الطابعون والناشرون وتتضمن هذه التسجيلات البيانات المدرجة في جميع نظائر المؤلفات الخاضعة لإجراء الإيداع القانوني. والعدد الرتبي في السلسلة هو النفس العدد الذي يجب إدراجه على النظر طبقاً للفصل 4 أعلاه.

الفصل 8:

لتفادي تعدد التسجيلات المماثلة تخضع الصحف و الدوريات لتسجيل واحد صالح لبقية السنة ويسند لها رقم يجب رسمه على جميع أعداد الصحف أو الدورية المنشورة خلال تلك المدة، على أن يتم القيام بتسجيل جديد بنفس الطريقة لأول عدد يصدر في السنة الموالية. ويجب القيام بتسجيل جديد إذا أدخل على الصحيفة أو الدورية تغيير في البيانات المدلى بها في التصريح المنصوص عليه بالفصل 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه عدد... لسنة 2011 المؤرخ في (...). 2011.

الفصل 9:

تخضع للإيداع القانوني المصنفات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه عدد... لسنة 2011 المؤرخ في (...). 2011 ويجب تسجيلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 10:

يجب أن يكون الإيداع القانوني مصحوبا بتصريح في ثلاثة نظائر، مؤرخة وممضاة وحاملة للبيانات الآتية:

- 1) اسم وعنوان الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع
 - 2) اسم وعنوان وصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي أجري لفائدته السحب
 - 3) عنوان التصنيف
 - 4) اسم المؤلف
 - 5) عدد الترقيم الدولي
 - 6) كمية السحب والعدد الرتبي للنشر أو للسحب الجديد وكذلك الحجم بالسنتمترات بالنسبة للكتب
 - 7) تاريخ انتهاء الطبع
 - 8) العدد الرتبي المسند للتصنيف في دفتر الأشغال
- ويقتصر التصريح فيما يخص الصحف أو الدوريات على البيانات التالية:

- 1) عنوان الصحيفة أو الدورية
 - 2) كمية السحب
 - 3) العدد الرتبي للنشر أو للسحب الجديد.
 - 4) عدد الترقيم الدولي
- ويرجع نظير من النظائر الثلاثة إلى القائم بالإيداع حاملا طابع المصلحة التي تم الإيداع لديها. ويقوم هذا النظرير مقام الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11:

يجب على الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع كل فيما يخصه إعداد قائمة فيما سجل من أعمال بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الأمر، ويوجه نظير من هذه القائمة عند انتهاء كل سنة أشهر إلى المصلحة التي يتم لديها الإيداع القانوني.

الفصل 12:

على الناشر أو من يقوم مقامه أن يقدم مع كل إيداع بطاقة ببليوغرافية في ثلاثة نظائر.

الفصل 13:

يكلف الوزير الأول ووزير العدل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر هذا الأمر بقصر قرطاج في (...) 2011 .

الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية

فؤاد الميزع